

بعضه في الغال جان علي الصحيح وتكون المنفعة
 متقومة فلا يصح استجار بياح علي كلمة لا تتبع
 فيها وان رجعت السلعة وكذا ادراهم والذنانير
 التي تبين وكلب الصيد والاصح وتكون المؤجر فاكر
 علي تسليها فلا يصح استجار ائتمومغصوب و
 اعمي للحفاظ وارض للزراعة لئلا يهدم ولا يلفها
 المطر المعتاد ويجوز ان كانت هاهنا ثم وكذا ان
 كفاها المطر المعتاد ومولد التاليع المجتمعة والغالب
 حصولها في الاصح والامتناع الا شرعي كالحسبي فلا يصح
 استجار لقلع سن صحبية ولا حائض لخمسة
 مسجد وكذا منكومة لرضاع وغيره بغير اذ
 الروح في الاصح ويجوز تاجيل المنفعة في اجازة الائمة
 كأمر مت ذمتك للعمل الي مكة او لشهر كذا ولا يجوز
 اجازة عين منفعة مستقبلة فلو اجاز السنة الثانية
 مستأجر الا وي قبل انقضاها جار في الاصح و

يجوز

يجوز كراء العقب في الاصح وهو ان يؤجر دابة
 رجل يدركها بعض الطريق او رجلين يدركها ايما
 واذا اياما ويبين البعضين ثم يقسمان **فصل**
 يشترط كون المنفعة معلومة ثم تارة تعدس
 برمان كلار سنة وتارة بعمل كلابة الي مكة و
 كياطة خا الشوب فلو جمعها فاستأجره لا يخطئه
 بيان النها ريم يصح في الاصح ويقدر تعليم القران
 بمدة او تعيين سور وفي البناء يبين الموضوع
 والاصول والعرض والسمة وما يبين به ان قدس
 بالعمل واذا صلحت الارض لبنا ووزراعة وغراس
 اشترط تعيين المنفعة ويلقي تعيين الزراعة
 عن ذكر ما يررع في الاصح ولو قال لتنتفع بها ما نشت
 فاغرس في الاصح ويشترط في اجازة الدابة لركوب
 معرفة الراكب بمشاهدته او وصف تام وقيل لا
 يلقي الوصف وكذا الحكم فيما يركب عليه من محال في